والتقويم بعرض فم بنقد وزكي تلك القيمة لانها هي التي تملك * لو
قام غرماؤه وسياتي غير المرجوودين القرض وانما نص المولف
على زكاة العين ليستوفي الكلام على اموال المدير والا فلا خصوصية
للمدير في زكاة العين وسياتي مفهوم قولنا المعد للنماء في قوله
او كان قرضا ص ولو طعام سلم ش المشهور ان المدير يقوم طعام
المسلم ولا بد من ذلك بيعه قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع
وانما هذا مجرد تقويم فقط الا ترى ان ام الولد وشبهها تقوم
اذا قتلت ولا يكون في ذلك بيعها ص كسلمة ش يعني ان المدير
يقوم كل عام سلعة التجارة بعين ويزكي عنها فالتشبيه
في التقويم واشار بقوله ولو بارت الى ان المشهور ان المدير يقوم
سلمه ولو بارت سنين كلها او بعضها ولا يسقط حكم الادارة بذلك
اي لا ينقلها بوارتها الى حكم العين ولا الى حكم الاحتكار بل تبقى على
ادارتها والفرق بين الاحتكار والبوار وان كان في كل منهما انتظار
السوق هو ان المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار
ربح ما او بيع بلا خسارة ص لا ان لم يربحه او كان قرضا ش المشهور
ان الدين النقد اذا كان غير مرجو فانه لا يزكيه وهو كالعدم
وكذلك على المشهور اذا كان قرضا لعدم النماء فيه لانه خارج
عن حكم التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه مالم يؤخر قبضه
فرارا من الزكاة كما مر في زكاة الدين ولفظ المدونة ومن حال
الحول على مال عنده فلم يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين
زكاه لسنين فاسقط زكاته عنه وهو على المقترض قال الباجي
لا خلاف ان القرض لا زكاة فيه وهذا تاويل منه عليها والدين
انما يقوم اذا كان للفا وتاولها القابسي عياض على تقويم القرض

للموم

للموم قولها والمدير الذي لا يكاد يجمع ماله كله عينا كالخياط ه
والبزاز والذي يجهز الاسنة الى البلد ان فيجعل لنفسه في السنة
شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما عنده من
العين وماله من دين يرجى قضاه واليه اشار بقوله وتوولت ايضا
بتقويم القرض ص وهل حوله للاصل او وسطه منه ومن الادارة
تاويلان ش اي وهل حول المدير الذي يقوم فيه عينه وطعامه
وسلعه اذا قوم وقت سلكه اموال الذي ادار به او زكيته على ر
وقت ادارته كما لو ملك نصابا او زكاه في محرم وادار به في رجب
لحول الاصل الذي ملك فيه او زكي وهو المحرم او حوله وقت وسط
من حول الاصل ومن حول الادارة فيكون على هذا ربيع الثاني
ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عند تمامه واما حول ناضه
اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا ص ثم زيادته ملغاة
بخلاف حلي التحري ش يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها
ثم باعها بزيادة على ما قوم به فان زيادته ملغاة للمزكي ه
لاحتمال ارتفاع سوق او رغبة مشتر فلذا لو كانت لتحقق الخطا
لا تلغى بخلاف حلي التحري المرصع بالجوهر اذا زكي وزنه تحريا
لعدم تيسر نزعه ثم نزع ووزن فزاد على ما تحري فيه فان الزيادة
تزكى لظهور الخطا قطعا ص والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب
يحركيه ش يعني ان القمح وغيره من المغشوات تزكى زكاة ه
العروض فيقوم بها المدير ويزكيه مضافا لما عنده من النقد وهذا
اذا لم يكن نصابا والا فالزكاة تجب في عينه فاذا زكاه كان بعد
ذلك كالعروض وكذلك الماشية ان لم تكن نصابا فانه يقومها
وان كانت نصابا فالمشهور يزكيها من رقابها ثم اذا باعها كان انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)